



The Regional Civil Society Observatory
المركز الإقليمي لمؤسسات المجتمع المدني



EuroMed Feminist Initiative
المبادرة النسوية الأورومتوسطية
Initiative Féministe EuroMed



موجز سياسات

نحو قانون شامل لمكافحة العنف ضدّ النساء والفتيات في جنوب البحر الأبيض المتوسط

المركز الإقليمي

لمؤسسات المجتمع المدني بشأن العنف ضد النساء والفتيات



FUNDED BY THE EUROPEAN UNION
بتمويل من الإتحاد الأوروبي

نحو قانون شامل لمكافحة العنف ضدّ النساء والفتيات في جنوب البحر الأبيض المتوسط

المرصد الإقليمي

لمؤسسات المجتمع المدني بشأن العنف ضد النساء والفتيات

المرصد الإقليمي لمؤسسات المجتمع المدني:
www.efi-rcso.org
المبادرة النسوية الأورومتوسطية: www.efi-ife.org
الحملة الإقليمية: www.Ostik.org

حقوق النشر ٢٠٢١ © المبادرة النسوية الأورومتوسطية

تستضيف المبادرة النسوية الأورومتوسطية
المرصد الإقليمي لمؤسسات المجتمع المدني
المكتب الإقليمي-عمّان، الأردن، الرابية

هاتف: + ٩٦٢٦٥٥٢١٧٨٢
فاكس: + ٩٦٢٦٢٦٥٥٤٩٥٦
إيميل: ife@efi-euromed.org

تم إنتاج هذا المنشور بدعم مالي من الاتحاد الأوروبي، ومحتوياته هي مسؤولية المبادرة النسوية الأورومتوسطية وحدها ولا تعكس بالضرورة وجهات نظر الاتحاد الأوروبي.

يسلط هذا الموجز الضوء على مجالات مكافحة العنف ضد النساء والفتيات، ويركز على الإصلاح القانوني اللازم للوقاية من هذا العنف ومكافحته. ويعتمد تحليل وضع العنف ضد النساء والفتيات المعروض في هذا الموجز على الدراسة الاستكشافية التي أجراها في عام ٢٠٢٠، وعلى المؤشر (RCSO) المرصد الإقليمي لمؤسسات المجتمع المدني الإقليمي حول العنف ضد النساء والفتيات. كما يلخص الموجز الدراسة ونتائجها لجهة التشريع.

يهدف الموجز إلى تقديم توصيات إلى الحكومات لتحسين القوانين بناءً على قرارات مستنيرة، وإلى منظمات المجتمع المدني لمناصرة التغيير والإسهام فيه. وبغية مكافحة العنف ضد النساء والفتيات، يوصي الموجز بإصلاح الإطار القانوني عبر إزالة المواد التمييزية، واعتماد قانون محدد وشامل بشأن العنف ضد النساء والفتيات، تُذكر فيه جميع أشكال العنف، على النحو المحدد في الصكوك القانونية والسياساتية للأمم المتحدة، وتُجرّم بشكل شامل. كما ينبغي أن يضمن هذا القانون الوقاية، والحماية، وسبل الانتصاف والعلاج للناجيات من العنف ضد النساء والفتيات، ومقاضاة الجناة، وأن ينص على التعاون بين الأطراف المعنية، فضلاً عن جمع المعلومات. يعد اعتماد قانون محدد وشامل أمراً أساسياً لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات، فهو يوفر وسائل قانونية للنساء والفتيات ضد جميع أشكال العنف التي قد يواجهنها، ويوجه أيضاً إصلاح الإطار القانوني بأكمله.

ما أهمية القانون المحدد والشامل الحالي بشأن العنف ضد النساء والفتيات؟

يبدأ تجريم جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات بإدراج تعريف شامل لهذا العنف يضم أشكاله كافة. وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلاناً بشأن القضاء على العنف ضد المرأة يعرف فيه العنف ضد المرأة بأنه:

"أي عمل من أعمال العنف القائم على النوع الاجتماعي ويؤدي إلى أو يحتمل أن يؤدي إلى ضرر أو معاناة جسدية أو جنسية أو نفسية للمرأة. بما في ذلك التهديد بمثل هذه الأعمال أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية. سواء حدث في الحياة العامة أو الخاصة".

إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، بموجب قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣

نظراً للطابع المعقد والواسع النطاق للعنف ضد النساء والفتيات، توصي الدراسات والتقارير الدولية والإقليمية بشأن مكافحته باعتماد تشريعات محدّدة وشاملة. وفيما من المهم تجريم العنف ضد النساء والفتيات في قوانين العقوبات، إلّا أنّه لا يمكن حصر مكافحة هذا العنف بتطبيق مقاربة جنائية وحسب. لا بدّ من مقاربة شاملة تقوم على معالجة جوانب العنف ضدّ النساء والفتيات وأبعاده كافة، من دون تناقضات بين الأحكام القانونية. ويمكن تحقيق ذلك من خلال اعتماد قانون محدّد وشامل بشأن مكافحة العنف ضدّ النساء والفتيات. يتضمّن القانون الشامل تعريفاً بالعنف ضدّ النساء والفتيات يستند إلى الصكوك القانونية والسياساتية الدولية، ويجرّم جميع أشكال العنف ضدّ النساء والفتيات، ويدمج مسائل الوقاية والحماية، وينصّ على توفير خدمات الدعم للضحية (الصحية، والاقتصادية، والاجتماعية، والنفسية، والقانونية)، فضلاً عن العقوبات المناسبة للجناة وتوافر سبل الانتصاف للضحايا. يمنح هذا القانون أيضاً حماية خاصة للنساء اللاتي يتعرضن لظروف يمكن أن تزيد من استضعافهنّ كضحايا: السنّ (صغيرات أم كبيرات)، أو العجز أو المرض، أو وضع اللجوء أو الهجرة، سواء كان قانونياً أو غير قانوني، أو الاحتجاز أو السجن، أو حالة الحرب.³

ضدّ النساء والفتيات، ويشمل قضايا الوقاية والحماية، ودعم الضحايا (صحياً واقتصادياً واجتماعياً ونفسياً)، وكذلك ضمان عقوبة مناسبة للجناة.^٤

باستثناء تونس والمغرب، لا يملك سائر البلدان في منطقة جنوب البحر الأبيض المتوسط قانوناً محدداً وشاملاً بشأن القضاء على العنف ضدّ النساء والفتيات. حيث تجرّم مختلف أشكال العنف ضدّ النساء والفتيات بصورة متفرّقة بموجب قوانين العقوبات، وقوانين الأسرة، وقوانين الأحوال الشخصية، ويعني ذلك أنّه ما من نهج شامل لمعالجة العنف ضدّ النساء والفتيات يضمّ جميع أبعاد هذا العنف وأشكاله.

علاوة على ذلك، حتّى يكون القانون فعالاً، يجب إنفاذه ورصده باستمرار، مع تخصيص موارد كافية. ويجب أن يتمتع جميع العاملين والعاملات في هذا المجال (المسؤولون/ات ومقدمو/ات الخدمات) بالمهارات والقدرات اللازمة لتطبيق نهج قائم على الضحايا، وبذل جهود متضافرة تشمل نشر المعلومات، والتوعية، والتثقيف والتعبئة العامة. كما يجب أن ينصّ هذا القانون على إجراء البحوث والدراسات اللازمة لدعم وضع السياسات.

باختصار، ينبغي بالتشريع الشامل أن يكون متعدد التخصصات، وأن يذكر ويجرّم صراحةً جميع أشكال العنف

3- دليل التشريعات بشأن العنف ضد النساء Handbook on Legislation on Violence against Women، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة، شعبة النهوض بالمرأة، 2010

4- يمكن إيجاد الدليل إلى تشريعات متوافقة مع النوع الاجتماعي (الجندر)، المبادرة النسوية الأورومتوسطية، 2020، على: <http://www.efi-ife.org>

الالتزامات الحكومية بالقضاء على العنف ضدّ النساء والفتيات في الإعلان الوزاريّ للاتحاد من أجل المتوسط ٢٠١٧:

يركز الإجراء الثالث للإعلان الوزاري للاتحاد من أجل المتوسط على مكافحة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات. وشجّع الوزراء والوزيرات على اعتماد نهج شامل يضم الوقاية، والحماية، والحظر والاستجابة والتوعية العامة.

يؤكد الإعلان على أنه ينبغي بالدولة "وضع واعتماد قوانين شاملة تجرم جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وتوفّر الحماية وتحفز الوقاية، فضلاً عن الوصول إلى سبل الانتصاف المناسبة للضحايا والتأجيات، بما في ذلك بالتشاور مع منظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق المرأة".

كما اتفق الوزراء والوزيرات على أن تؤمّن الدولة "خدمات كافية لجهة الحماية، الوقاية، والاستجابة التي تضمن التمهّل اللازم بينها، وكذلك دعم إنشاء المرافق وبرامج إعادة التأهل للضحايا من النساء، بما في ذلك تقديم الخدمات والتعويض".

أكدت دول جنوب البحر الأبيض المتوسط كافة التزامها بحقوق المرأة في الإعلان الوزاري للاتحاد من أجل المتوسط حول تعزيز دور المرأة في المجتمع (القاهرة، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧).^٥ ودفعت العملية الوزاريّة للاتحاد من أجل المتوسط حول تعزيز دور المرأة في المجتمع، مصحوبةً بخطط العمل والإعلانات الوزاريّة المعتمدة من اسطنبول ٢٠٠٦ إلى القاهرة ٢٠١٧، قُدماً بالتزام الحكومات بتعزيز حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين وبالنهوض بها كلبنة أساسية للتطوير الاجتماعي والاقتصادي.

ويقدّم الإعلان الوزاري الأخير للاتحاد من أجل المتوسط حول تعزيز دور المرأة في المجتمع خارطة طريق للعمل من أجل تحقيق هذا الهدف.

- التزام الوزراء والوزيرات بتعزيز الجهود الحكوميّة بالتّجاه:
- زيادة مشاركة النساء في الحياة العامة، وصنع القرار والنشاط الاقتصادي.
- مكافحة جميع أشكال العنف ضدّ النساء والفتيات.
- التصديّ للأعراف الثقافية والاجتماعية الضارّة، والقضاء على القوالب النمطية الجندرية، لا سيّما في التعليم ووسائل الإعلام.
- تنفيذ الإجراءات المتفق عليها وتعزيز التعاون.
- علاوةً على ذلك، اتفقوا على إنشاء آلية متابعة لرصد التقدم المحرّز في المؤشرات المتفق عليها، وتقييم الفجوة بين الجنسين، وتحسين السياسات الرامية إلى إعمال حقوق المرأة على أرض الواقع.

العناصر القانونية التمييزية التي تسبّب العنف ضدّ النساء والفتيات:

الأعضاء التناسلية للإناث، والزواج المبكر، وإلغاء الأحكام التي تبرئ مرتكب الاعتداء الجنسي إذا تزوّج الضحية. فعلى سبيل المثال، اعتمدت مصر خطة عمل وطنية لمكافحة العنف ضدّ النساء والفتيات (٢٠٢٠ - ٢٠١٥). وتملك الجزائر خطة عمل وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة. كما لدى كلّ من الأردن ولبنان وفلسطين خطط عمل وطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ بشأن المرأة والسلام والأمن، وتشمل إجراءات لمكافحة العنف ضدّ النساء والفتيات. لكن لم تعتمد سوى تونس والمغرب قوانين محدّدة وشاملة لمكافحة العنف ضدّ النساء والفتيات.

غالباً ما يستمرّ العنف والتمييز ضدّ النساء والفتيات بفعل القوانين التمييزية التي تؤدي إلى إفلات الجناة من العقاب، وغياب آليات الحماية القانونية للضحايا من النساء. ويتفاقم هذا الأمر في بلدان جنوب البحر الأبيض المتوسط، بسبب القيود السياسية المستمرة، والنزاعات المسلّحة، والتأثير المتواصل للأزمة الماليّة. لقد بُذلت جهود هائلة في هذه البلدان في السنوات الأخيرة لاعتماد تشريعات، واستراتيجيات، وسياسات وطنية من أجل التصدي للعنف ضدّ النساء والفتيات ومنعه. ووضعت عدّة بلدان تشريعات وآليات سياساتية لمكافحة العنف ضدّ النساء والفتيات، لا سيّما تشويه

الأبيض المتوسط تحدياً ملخاً بسبب عدد من العوامل مثل: غياب إطار قانوني شامل، والقصور في الخدمات التي يسهل على الضحايا الوصول إليها، وعدم ذكر الاغتصاب الزوجي وتجريمه صراحةً، واستمرار تبرير الجرائم باسم "الشرف"، والقوانين التمييزية التي لا تزال قائمة في قوانين الأسرة، وقوانين الأحوال الشخصية، وقوانين الجنسية، وقوانين العقوبات، وقوانين العمل. ويديم ذلك القبول الاجتماعي الواسع النطاق للعنف ضد النساء والفتيات، والقوالب النمطية الجندرية الواسعة الانتشار التي لا تزال تلقي باللوم على الضحية.

بالرغم من هذه التطورات الإيجابية، إلا أنّ عدداً من القوانين لا يزال يتضمّن مواداً تمييزية، إضافةً إلى غياب تنفيذ التغييرات القانونية الإيجابية التي تم إجراؤها على الصعيد العالمي. وقد أُكِّد تحليل المقابلات المعمّقة في إطار الدراسة الإقليمية حول العنف ضد النساء والفتيات (المرصد الإقليمي لمؤسسات المجتمع المدني، ٢٠٢٠)، أنّ البلدان السبعة كافة المشمولة في الدراسة لا تزال تملك قوانين ومواداً تمييزية تحتاج إلى تعديل، ولا تزال الفجوة قائمة بين التشريع والتنفيذ. كما تبقى مكافحة العنف ضد النساء والفتيات في جنوب البحر


التمييز القانوني في الحيّز العام والخاص:

يبدو أنّ أوجه القصور القانونية مصحوبةً مع غياب الوعي الاجتماعي تؤدي بعض التسامح الاجتماعي تجاه أعمال العنف أو إلى ارتفاع معدل انتشار أعمال العنف ضد النساء (العنف الجسدي والجنسي والنفسي). ويمكن ملاحظة ذلك في الدراسة الإقليمية حول العنف ضد النساء والفتيات التي تبين أنّ امرأةً من كلّ خمس نساء (١٩%) ذكرت أنّ زوجها، أو شريكها، أو أحد أفراد الأسرة قد وجّه لها تهديدات بالقتل خلال الأشهر الـ ١٢ الماضية. وتكشف الدراسة أيضاً أنّ ٣٩% من المجيبات يصرّحنّ إنهنّ تعرّضنّ للإهانة في الأماكن العامة مرّة واحدة على الأقل في الأشهر الـ ١٢ الماضية.


يكون العنف ضد النساء والفتيات مستهجنًا ويجب أن يُدان، سواء ارتكب في الحيّز العام أو الحيّز الخاص، وفي أي ظرف من الظروف. ويغطّي العهدان الدوليان واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حقوق المرأة في الحيّز العام والخاص. كما تشكّل الأحكام القانونية التمييزية والثغرات القانونية، فضلاً عن أوجه القصور في القوانين الوطنية، عوامل مباشرة تؤثر في العنف ضد النساء والفتيات في الحيّز العام والحيّز الخاص على حد سواء.

لا تجرّم التشريعات في بلدان جنوب البحر الأبيض المتوسط بشكل واضح وشامل جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات. في هذا الصدد، لا يزال العنف في الحيّز الداخلي موضوعاً حساساً سياسياً واجتماعياً، في جميع بلدان المنطقة من دون تجريم صريح للاغتصاب الزوجي.

الشكل ١: وجّه زوج المجيبة أو أفراد الأسرة تهديداً بالقتل لها أقله مرّة في الأشهر الـ ١٢ الماضية، حسب كل بلد



الشكل ٢: تعرّضت المجيبة للإهانة من قبل زوجها/شريكها أو أفراد الأسرة في آخر ١٢ شهر، حسب كل بلد




العنف ضدّ النساء والفتيات في الحيز العام:

التمييز ضدّ تنقل النساء:

التنقل وحرية اختيار مكان سكنهنّ وإقامتهنّ. ومع ذلك، لم تُؤامم معظم البلدان قوانينها الوطنيّة لمنح النساء الحق في اختيار الإقامة، والسفر، والحصول على جوازات سفر خاصّة بهنّ من دون موافقة الوصي الذكّر.

يعتقد ٣٣٪ فقط أنّ النساء يتمتّعنّ بالحقوق نفسها التي يتمتّع بها الرّجال فيما يتعلّق بالتنقل في الحيز العام، بالرّغم من أنّ البلدان كلّها المشمولة في الدراسة الاستقصائيّة، ما عدا الجزائر والمغرب، قد وقّعت وصادقت على المادّة ١٥، من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، المتعلقة بحقوق النساء في

الشكل ٣: تتمتّع النساء بالحقوق نفسها التي يتمتّع بها الرّجال فيما يتعلّق بالتنقل في الحيز العام، حسب كل بلد



التمييز ضد حق المرأة في منح الجنسية


والفتيات (المرصد الإقليمي لمؤسسات المجتمع المدني، ٢٠٢٠) أنّ حوالي نصف النساء من العينة المُختارة (٤٩٪) يعتقدنّ أنّه لا يمكنهنّ التقدّم بطلب للحصول على جواز سفر أو أي أوراق ثبوتيّة، لأنفسهنّ أو لأطفالهن، بالطريقة نفسها كما يفعل الرّجال. في بعض البلدان مثل الأردن ولبنان، لا يمكن المرأة أن تمنح الجنسيّة إلى أطفالها إذا كانت متزوّجة من أجنبيّ. بينما يمكن للنساء

تحظّر المادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التمييز بين النساء والرّجال فيما يتعلّق بالجنسية. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة بإجراء إصلاحات في قوانين الجنسية لتمكين المرأة من منح جنسيّتها لأطفالها ولزوجها الأجنبيّ، على قدم المساواة مع الرجل. كشفت الدراسة الإقليمية حول العنف ضد النساء

مدركة لهذا الحق أو أنّ آليات التنفيذ لا تزال غائبة. فقط في الجزائر، قالت ٧٨,٥% من المجيبات (أعلى نسبة) إنه يمكنهنّ التقدم بطلب للحصول على أوراق ثبوتية بالطريقة نفسها كما يفعل الرجال.

المتزوجات من أجنب في الجزائر والمغرب وتونس منح جنسيتهنّ إلى أطفالهنّ بالطريقة نفسها كما يفعل الرجال. وبالرغم من أنه يمكن المرأة في هذه البلدان منح جنسيتهنّ إلى أطفالها، إلا أنه يبدو أنّ المرأة لا تزال غير

الشكل ٤: لا يمكن النساء التقدم بطلب للحصول على جواز سفر أو أي أوراق ثبوتية، لأنفسهن أو لأطفالهن، بالطريقة نفسها كما يفعل الرجال



العنف ضدّ النساء والفتيات في الحيز الخاص:

الاغتصاب الزوجي

للحصول على فعل جنسي بالإكراه، بغض النظر عن العلاقة بالضحية، ما يعني أنه يمكن تضمين الاغتصاب الزوجي، لكن من دون ذكره وتجرّيمه صراحةً. أمّا في المغرب، فلا يعالج قانون مكافحة العنف ضد المرأة الاغتصاب، في حين يشير قانون العقوبات بموجب المادة ٤٨٦ إلى الاغتصاب على أنه "رجل يجبر الجماع الجنسي على امرأة من دون رضاها". وبما أنّ هذا القانون لا يستبعد النساء المتزوجات أو يستثنيهنّ، فيمكن أن ينطبق عليهنّ أيضاً.

يكشف المؤشر الإقليمي للعنف ضدّ النساء والفتيات (المرصد الإقليمي لمؤسسات المجتمع المدني، ٢٠٢٠) أنّ جميع البلدان المشمولة في الدراسة تجرّم الاغتصاب مع عقوبات شديدة، عادةً السجن لفترات تتراوح بين خمسة وعشرين عاماً أو أكثر. لكن ما من تجريم صريح للاغتصاب الزوجي، حتى لو تمّت معالجته بشكل أفضل في القانون الخاص بالقضاء على العنف ضدّ النساء والفتيات في تونس والمغرب. ويوقّر قانون القضاء على العنف ضدّ المرأة في تونس الحماية القانونية للمرأة من الاغتصاب الزوجي، لأنّه يعرّف العنف الجنسي بأنه أي فعل أو محاولة

الجرائم باسم "الشرف" و "الزنا"

قوانين العقوبات في جميع البلدان التي تمت دراستها في المؤشر الإقليمي (المرصد الإقليمي بشأن العنف ضد النساء والفتيات، 2020) أحكاماً تعتبر ممارسة الجنس خارج إطار الزواج بين البالغين بالتراضي ("الزنا") جريمة جنائية. وتبيّن البحوث أن الإبقاء على "الزنا" جريمة جنائية تكون موجّهة في الغالب ضد النساء والفتيات، وأن العقوبة تميّز دائماً تقريباً ضدّ النساء في القانون والممارسة على حد سواء، حتى عندما تبدو تعريفات قانون العقوبات محايدة بين الجنسين وتحظر الزنا من قبل الرجال والنساء على حدّ سواء.⁶

لا يظهر لبنان وفلسطين وتونس تساهلاً في العقوبات على ما يُسمّى "جرائم الشرف". وفي البلدان الأخرى، تُوفّر قوانين العقوبات فوائد من الظروف المخففة للرجل/للمرأة الذي/التي يقتل/تقتل أو يجرح/تجرح زوجته/زوجها إذا فُبض عليها/عليه في فعل جنسي خارج إطار الزواج. في الأردن، يعطي القانون الحق في الاستفادة من عقوبة مخففة لكل من الزوجة والزوج؛ لكن بالنسبة للزوجة، فتستفيد من العذر المخفف فقط إذا صُبط زوجها متلبساً بالفعل الجنسي في بيت الزوجية. فيما يتعلّق بالفعل الجنسي خارج إطار الزواج، تتضمن

6- الزنا باعتباره جريمة جنائية ينتهك حقوق الإنسان للمرأة، وحقوق الإنسان Adultery as a Criminal Offence Violates Women's Human Rights، فريق الأمم المتحدة العامل على حقوق الإنسان المعنّى بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، تمّ تفرّيقه من: <https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Women/WG/AdulteryasaCriminalOffenceViolatesWomenHR.pdf>

◊ التمييز في الحقوق القانونية للنساء في مجال الزواج والطلاق

وحتى إذا حدّدت القوانين سنّ الزواج للرجال والنساء بـ ١٨ سنة أو بـ ١٩ سنة في جميع البلدان المشمولة في الدراسة، إلا أنه يجوز للقاضي، في "ظروف استثنائية" الموافقة على زواج من تقلّ أعمارهم عن ١٨ عاماً. على سبيل المثال، في الجزائر، يحدّد قانون الأسرة سن الزواج للرجال والنساء بـ ١٩ سنة، ويحدّد قانون الطفل لعام ٢٠٠٨ الحد الأدنى لسن الزواج في مصر بـ ١٨ سنة للنساء والرجال. ومع ذلك، في الجزائر ومصر، يجوز للقاضي الموافقة على زواج قاصر دون سن ١٨ وال١٩ عاماً بموجب بند "الظروف الاستثنائية". في لبنان، لا يحظر قانون العقوبات الزواج المبكر. ويختلف الحد الأدنى لسنّ الزواج هنا بين الطوائف الدينية ويضّرّ بالفتيات. وبالرغم من أن معظم الجماعات الدينية تحدّد الحد الأدنى بـ ١٨ عاماً للبنين، إلا أن الجماعات الدينية كافة تسمح للفتيات دون سن ١٨ عاماً بالزواج.

تتعدّد أشكال مختلفة من التمييز ضدّ النساء تتضمنها التشريعات المتعلقة بالزواج والأسرة. ولا تضمن التشريعات في جميع البلدان المشمولة في الدراسة حقوقاً متساوية بين المرأة والرجل في الزواج والطلاق. ويُسمح بتعدّد الزوجات في جميع البلدان المشمولة في الدراسة باستثناء تونس. وفي الجزائر والمغرب، يُسمح بتعدد الزوجات بموافقة الزوجة. فيما يتعلّق بالوصاية، يظنّ الأطفال تحت وصاية الآباء، وعادةً ما تُعتبر المرأة شخصاً قانونياً أدنى. ويحقّ للرجال في جميع البلدان المشمولة في الدراسة، باستثناء تونس، الطلاق من دون اللجوء إلى المحكمة، في حين تحصل النساء على أنواع محدودة من الطلاق لا يمكن الحصول عليها إلا من المحكمة. عندما يتعلّق الأمر بالميراث، في جميع البلدان المشمولة في الدراسة، تؤكّد القوانين القائمة على قواعد الشريعة أنّ حصة المرأة من الميراث أقلّ من حصة الرجل.

إصلاح الإطار القانوني المتعلق بمكافحة العنف ضد النساء والفتيات:

بغية إصاح القوانين الوطنية، يجب الإشارة صراحة إلى جميع أشكال العنف ضدّ النساء والفتيات وتجريمها، وينبغي أن يعنّد القانون جميع الأبعاد المتعلقة بمعالجة هذا العنف، بما في ذلك: الوقاية، والحماية، وتوفير خدمات الدعم للصحية (الصحية، والاقتصادية، والاجتماعية، والنفسية، والقانونية)، فضلاً عن العقوبات المناسبة للجناة.

يجسد المؤشر الإقليمي السبب وراء الحاجة إلى اعتماد قانون محدّد وشامل لمعالجة العنف ضدّ النساء والفتيات. إذ يسمح القانون المحدد والشامل بشأن العنف ضدّ النساء والفتيات بتقديم تعريف واضح لهذا العنف، استناداً إلى معايير الأمم المتحدة، وبالتالي تطبيق معاملة شاملة، تستهدف جميع أشكال العنف ضدّ النساء والفتيات، من دون تجزئتها في نصوص قانونية متفرقة.

لدى الحكومات التزامات محدّدة في مجال حقوق الإنسان بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغيرها من معاهدات حقوق الإنسان، لحماية الفتيات والنساء من جميع أشكال العنف والتمييز ضدّ النساء والفتيات. ويدعو إعلان ومنهاج عمل بيجين الحكومات إلى التصدي للعنف ضد المرأة، كما يفيد بأن "الفشل الطويل الأمد في حماية وتعزيز تلك الحقوق والحريّات في حالة العنف ضد المرأة مسألة تدعو للقلق في الدول كافة وينبغي معالجتها". واعتبرت مواءمة التشريعات مع المعايير الدولية، لا سيّما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ بشأن المرأة والسلام والأمن والقرارات اللاحقة. ومنهاج عمل بيجين، شرطاً مسبقاً للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة.

يجب على الإطار التشريعيّ النموذجي الشامل المعنيّ بمكافحة العنف ضدّ النساء والفتيات:

- الاحتواء على تعريف يشمل جميع أعمال العنف وفقاً لتعريف الأمم المتحدة كالتالي "أي عمل من أعمال العنف القائم على النوع الاجتماعي ويؤدي إلى أو يحتمل أن يؤدي إلى ضرر أو معاناة جسدية أو جنسية أو نفسية للمرأة، بما في ذلك التهديد بمثل هذه الأعمال أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث في الحياة العامة أو الخاصة".
- تجريم جميع أشكال العنف.
- توفير تدابير الوقاية وأوامر الحماية.
- توفير خدمات الدعم للنساء الناجيات وضحايا العنف ضدّ النساء والفتيات (الصحية، والاقتصادية، والاجتماعية، والنفسية، والقانونية).
- ضمان معاقبة الجناة.
- توفير دورات تدريبية للشرطة والمسؤولين القضائيين وكذلك جهات تقديم الخدمات.
- تأمين التعاون بين الوزارات ذات الصلة، والشرطة، والمحاكم، والخدمات الاجتماعية وجهات تقديم الرعاية الصحية.
- ضمان آليات الإبلاغ والإحالة للوزارات ذات الصلة، والشرطة، والمنظمات الاجتماعية، وجهات تقديم الرعاية الصحية.
- استلزام جمع المعلومات والبحوث لدعم تطوير السياسات.
- توفير الرصد والتقييم للإشراف على تنفيذ التشريعات، وإبلاغ البرلمان على أساس منتظم.

أشكال العنف ضدّ النساء والفتيات، ولا تتناول جوانب الوقاية والحماية. ومن الأمثلة على تجريم العنف ضدّ النساء والفتيات في المنطقة قانون العقوبات، وقوانين الجنسية، وقوانين الأسرة، وبعض القوانين المحددة الأخرى، مثل قانون مكافحة الاتجار في مصر، والقانون الأردني حول الجرائم الإلكترونية، وقانون حظر التحرش الجنسي في مكان العمل للعام ٢٠٢٠ في لبنان.

بالرغم من تجريم العنف ضدّ النساء والفتيات في جميع البلدان المشمولة في الدراسة، إلا أنّ دولتين فقط في المنطقة قد اعتمدتا قوانين محددة وشاملة: المغرب وتونس. وتجريم بلدان أخرى أعمال العنف المختلفة ضد النساء والفتيات بشكل متفرّق في عدة قوانين، معظمها بموجب قانون العقوبات، وبتعريف ضيق. وبصفة عامة، لا تجرم أحكام قانون العقوبات جميع

تونس: قانون عام ٢٠١٧ حول القضاء على العنف ضد المرأة

قدّم القانون رقم ٥٨ حول القضاء على العنف ضد المرأة لعام ٢٠١٧ في تونس تعريفاً محدّداً للعنف ضدّ النساء والفتيات، حيث يشمل التعريف أي ضرر يلحق بالمرأة، سواء كان جسدياً أو نفسياً أو جنسياً أو اقتصادياً. وعلاوةً على ذلك، وقر القانون الإطار القانوني للنساء الضحايا للمطالبة بحقوقهن، وهو يضمن أقصى العقوبات للجناة.

بموجب هذا القانون، لا تكون الدولة مسؤولة فقط عن معاقبة أولئك الذين ارتكبوا العنف ضد النساء، لكنها مسؤولة أيضاً عن منع العنف وحماية الضحايا.

كما يجرم القانون العنف ضدّ المرأة، ويزيد العقوبات على مختلف أشكال العنف عندما ترتكب داخل الأسرة. ويجرم أيضاً التحرش الجنسي في الأماكن العامة، وتشغيل الطفلات كعاملات منزليّات، ويفرض غرامات على أصحاب العمل الذين يميّزون عمداً ضدّ النساء في الأجر.

إضافةً إلى ذلك، ألغى القانون أحكام قانون العقوبات التي تعفي المعتصب من العقاب إذا تزوّج من الضحية. وعلاوةً على ذلك، ينصّ القانون على إنشاء المرصد الوطني لمنع العنف ضدّ المرأة، المسؤول عن رصد فعالية تنفيذ القانون وكفاءته.

المغرب: قانون عام ٢٠١٨ لمكافحة العنف ضدّ النساء

قدّم القانون رقم ١٣-١٣ حول مكافحة العنف ضدّ النساء لعام ٢٠١٨ في المغرب تعريفاً محدّداً للعنف ضدّ النساء والفتيات، حيث يشير إلى "أي فعل قائم على التمييز بين الجنسين، ينطوي على ضرر جسدي، أو نفسي، أو جنسي، أو اقتصادي للمرأة". ويشمل القانون الأبعاد الأربعة المتعلقة بالقضاء على العنف ضد المرأة: الوقاية والحماية والمقاضاة والدعم.

يجرم هذا القانون بعض أشكال العنف الأسري، ويحدّد تدابير الوقاية، ويوفّر الحماية للناجيات. كما أنّه يزيد العقوبات على بعض أشكال العنف في قانون العقوبات عند ارتكابها داخل الأسرة، ويحدّد جرائم جديدة بما في ذلك الزواج القسري، وتبيد الأموال أو الممتلكات للتحايل على دفع النفقة أو غيرها من المستحقات الناشئة عن الطلاق، وطرد الزوج/ة أو منعه/ا من العودة إلى المنزل، والتحرش الجنسي في الأماكن العامة، وكذلك التحرش السبيري (الإلكتروني).

◊ تجريم جميع أشكال العنف ضدّ النساء والفتيات

الجنسين، ويتسبّب في أذى، أو ألم، أو ضرر جسديّ، أو نفسي، أو جنسي، أو اقتصادي للمرأة، ويشمل أيضاً التهديد بإحداث مثل هذا الضرر، أو الضغط، أو الحرمان من الحقوق والحريات، سواء في الحياة العامة أو الخاصة.^{٢٠} كما يضمّ التهديد بالاعتداء، أو الضغط، أو الحرمان من الحقوق والحريات، سواء في الحياة العامة أو الخاصة. وليس الاغتصاب الزوجي مدرّجاً في تعريف العنف الجنسي. أمّا في الجزائر، فتمّ تعديل قانون الأسرة في عام ٢٠١٩، لتمكين الزوجة من تقديم شكوى ضدّ زوجها في حالة العنف الأسري.

يبدأ تجريم جميع أشكال العنف ضدّ النساء والفتيات بإدراج تعريف شامل لهذا العنف يضمّ جميع أشكاله. ويعرّف قانون مكافحة العنف ضدّ المرأة في المغرب العنف ضدّ المرأة بأنه "أي فعل يقوم على التمييز بين الجنسين وينطوي على ضرر جسديّ، أو نفسي، أو جنسي، أو اقتصادي للمرأة".^{٢١} لكن لا ينص القانون على تعريف للعنف الأسريّ، ولا يُدرج الاغتصاب الزوجي في تعريف العنف الجنسي. يعرّف قانون القضاء على العنف ضدّ المرأة في تونس العنف ضدّ المرأة بأنه "كلّ ضرر جسدي، أو معنوي، أو جنسي، أو اقتصادي يلحق بالمرأة على أساس التمييز بين

ينبغي بالتشريع تجريم جميع أشكال العنف ضدّ النساء والفتيات في الأماكن العامة والخاصة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- العنف الاقتصادي، مثل الحد من الوصول إلى الأموال والائتمان، وعدم المساواة في الأجر عن العمل المتساوي، والاستبعاد من اتخاذ القرارات المالية، والتحكّم في الوصول إلى العمل، والقوانين التمييزية المتعلقة بالميراث، وحقوق الملكية.
- الاستغلال الجنسي.

- العنف الجسدي، والنفسي، واللفظي.
- العنف الجنسي، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، والتحرّش الجنسي، والاغتصاب، والاغتصاب الزوجي.
- الزواج المبكر، والزواج القسري، وتعذّد الزوجات.
- الممارسات الضارّة مثل: تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وقتل المولودات الجديّات، واختيار الجنس قبل الولادة، واختبار العذريّة، والتطهير من فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز، وجرائم "الشرف"، والهجمات بالأحماض، والجرائم المرتكبة لجهة ثمن العروس ومهرها، وإساءة معاملة الأرامل، والحمل القسري، ومحاكمة النساء بتهمة السحر/الشعوذة؛ وقتل النساء/قتل الإناث.^{٢٢}

يتضمّن قانون القضاء على العنف ضد المرأة أحكاماً تلزم وزارة التربية والتعليم العالي والتكوين المهني باتخاذ جميع التدابير اللازمة للوقاية من العنف ضد المرأة ومكافحته في المؤسسات التعليمية⁹.

تنقذ جميع البلدان حملات للتوعية، ترتبط بمعظمها بالحملة العالمية التي تستمرّ على مدى 16 يوماً للقضاء على العنف ضد المرأة. ولا ينصّ أي تشريع في أي من هذه البلدان على ضرورة القيام بأنشطة التوعية أو توفير الأموال، باستثناء تونس، التي ينصّ فيها قانون القضاء على العنف ضد المرأة على أن تنقذ وزارة التعليم ووزارة الصحة ووزارة الشؤون الدينية برامج توعوية بشأن مكافحة العنف ضد النساء والفتيات والتميز ضد المرأة.

تميل التشريعات المتعلقة بمكافحة العنف ضد النساء والفتيات إلى التركيز فقط على التجريم، وبالتالي لا تعالج الأسباب الجذرية للعنف ضد النساء والفتيات. إن الوقاية مهمة بنفس قدر التجريم، وتحتاج أيضاً إلى إدراجها في الإطار القانوني من أجل إنشاء آليات ومؤسسات مناسبة وتوسيع نطاق جهود الوقاية. وينبغي أن تتناول الأنشطة والتدابير الوقائية أساساً التعليم، ووسائل الإعلام، والوعي الاجتماعي. كما يجب أن تنقل جميع الأنشطة الوقائية رسالة عدم التسامح مطلقاً مع العنف ضد المرأة، وأن تشدّد على إدانة المجتمع للمواقف التمييزية.¹⁰

يعدّ التعليم قطاعاً مهماً، ويتحمّل أعضاء هيئة التدريس مسؤولية كبيرة في هذا المجال. وفي تونس فقط،

◇ الحماية وتقديم الخدمات

في جميع البلدان التي شملتها الدراسة، تقدّم الدولة خدمات المشورة والمساعدة النفسية لضحايا العنف، وغالباً ما تفعل ذلك في المآوي الخاصة بضحايا العنف. في الجزائر، ومصر، والأردن، وتونس، تتوفر أيضاً خطوط ساخنة مجانية للمساعدة النفسية. لكن لا تزال الخدمات العاقبة غير كافية للنساء ضحايا العنف ضد النساء والفتيات. وبيّن التحليل النوعي للدراسة أنّ الخدمات الحكومية تحتاج إلى التحسين والتطوير المستمرين.

وتتوفّر مآوي ومراكز للدعم النفسي لضحايا من النساء في جميع البلدان المشمولة في الدراسة، لكنها محدودة العدد والقدرات. علاوة على ذلك، لا تعالج الأطر القانونية في معظم بلدان جنوب البحر الأبيض المتوسط مسألة إنشاء المآوي وغيرها من آليات الحماية وتمويلها. ولا يتجاوز عدد المآوي في الدول العربية الـ10.¹¹

ينبغي أن ينصّ التشريع الشامل بشأن مكافحة العنف ضد النساء والفتيات على إنشاء خدمات لمساعدة النساء ضحايا العنف وأطفالهن وحمايتهن. وتشمل هذه الخدمات، على سبيل المثال، المآوي، والخطوط الهاتفية الساخنة لتقديم الشكاوى، ومراكز المشورة، والرعاية الصحية، ومراكز أزمات الاغتصاب.

بيّنت الدروس المستفادة من العمل على العنف ضد النساء والفتيات أنّ المساعدة النفسية المقدمّة إلى الضحايا من النساء تكتسي أهمية خاصة عندما لا يرغبن في مغادرة منزل الأسرة والانتقال إلى المآوي المخصصة لهن أو لا يقدرن على ذلك. وتعدّ الخطوط الساخنة المجانية أنسب أداة لتوفير هذا النوع من الدعم، لا سيّما أنّها لا تتطلب من الضحية التنقل، ويمكن أن تكون متاحة في أي وقت.

8- في أيار/مايو 2019، أطلقت المبادرة النسوية الأوروبية والمتوسطية الحملة الإقليمية حول عدم التسامح مطلقاً مع العنف ضد النساء والفتيات، بتمويل من الاتحاد الأوروبي. الموقع الرسمي للحملة على: <http://www.ostik.org/campaign-overview/>

9- للحصول على دليل المعلمين حول المساواة بين الجنسين في التعليم Manual for Teachers on Gender Equality in Education، يُرجى الاطلاع على: <http://www.efi-ife.org/ar> دليل المعلمين حول المساواة بين الجنسين في التعليم

10- المآوي للنساء الناجيات من العنف: توافرها وإمكانية الوصول إليها في المنطقة العربية Arab Region، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، ص. 5.

بيّن الجدول أدناه عدد المآوي لكل بلد:

الجدول رقم ١: المآوي في البلدان المشمولة في الدراسة في عام ٢٠٢٠، وفقاً للمؤشر الإقليمي للعنف ضد النساء والفتيات.

البلد	عدد المآوي	الوزارة المشرفة	وجود مديرية أو وحدة للشرطة مخصصة تحديداً للعنف الأسري
الجزائر	2	وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة	لا
مصر	9	وزارة التضامن الاجتماعي	وحدة مكافحة جرائم العنف ضد المرأة التابعة لوزارة الداخلية
الأردن	3	وزارة التنمية الاجتماعية	إدارة حماية الأسرة
لبنان	-	-	-
المغرب	10	وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة	تتوفر 132 وحدة شرطة أنشئت لدعم النساء ضحايا جميع أشكال العنف
فلسطين	2	وزارة التنمية الاجتماعية	وحدة حماية الأسرة والأحداث
تونس	6	وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن	لا

وينبغي بالتشريعات، فضلاً عن حماية الصحة الجسدية والنفسية للنساء ضحايا العنف ضد النساء والفتيات، أن تحمي أيضاً حقوق الناجيات في العمل، وأن تحظر على أصحاب العمل التمييز بحقهن. كما لا تتوفر في أي بلد أحكام قانونية تحمي حقوق المرأة في العمل.

يتم توفير المآوي في لبنان من قبل المنظمات غير الحكومية، ويحظى بعضها بشراكة مع وزارة الشؤون الاجتماعية. ما من رقم رسمي حول إجمالي عدد المآوي في البلاد، وتزعم بعض المنظمات أن لديها مآوي، لكن لا لوائح ترعى ذلك ولا مراقبة من جهة الدولة¹¹.

◆ معاقبة الجناة

وفقاً لنتائج تحليل المقابلة المتعمقة للدراسة الإقليمية، تحلّ معظم حالات العنف ضد النساء والفتيات ودياً، وفي الكثير من الحالات لا تتناسب العقوبة مع الجريمة. وينبغي بالتشريع أن يحظر صراحةً الوساطة في جميع حالات العنف ضد المرأة، وأن يلغي الأحكام التي تنص على عقوبات مخففة لجناة في حالات ما يُسمى بجرائم "الشرف" أو في حالة زواج المغتصب من الضحية، المرأة التي اغتصبها.

ينص الإعلان الوزاري للاتحاد من أجل المتوسط في إطار الإجراء الثالث المتمثل في "مكافحة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات" على ضرورة "إنقاذ الإطار القانوني والسياساتي، والتحقيق، ومقاضاة ومعاينة مرتكبي العنف ضد النساء والفتيات، وإنهاء الإفلات من العقاب". وينبغي أن يضمن التشريع معاقبة مرتكبي العنف ضد النساء والفتيات، ويجدر بالأحكام أن تكون متنسقة مع خطورة العنف.

11- إيواء النساء الناجيات من العنف: التوافر وإمكانية الوصول في المنطقة العربية Shelters for Women Survivors of Violence: Availability and Accessibility in the Arab Region اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا.

◊ التنسيق الوطني

تنص المادتان ١١ و١٢ من قانون مكافحة العنف ضد النساء في المغرب على إنشاء لجنة وطنية مكلفة بضمان التنسيق والتواصل بين مختلف القطاعات الحكومية، وبين اللجان الإقليمية والمجتمع المدني. كما تنص المادة ١٢ من قانون القضاء على العنف ضد المرأة في تونس على أن الوزارة المسؤولة عن شؤون النساء تضمن التنسيق بين جميع الأطراف المعنية بمكافحة العنف ضد النساء والفتيات، على النحو المنصوص عليه في القانون، وكذلك التنسيق مع المجتمع المدني.

تعتبر آليات التنسيق فيما بين المؤسسات الحكومية والمجتمع المدني ضرورية لمعالجة العنف ضد النساء والفتيات، لأنها ظاهرة معقدة ومنتشرة. وقد أوصى الإعلان الوزاري للاتحاد من أجل المتوسط بـ "إشراك منظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق المرأة كجهات شريكة في وضع سياسات وطنية للمساواة بين الجنسين؛ من المناقشات المتعلقة بسياسات المساواة بين الجنسين إلى تنفيذها ورصدها، من خلال الاعتراف بها كجهات محاورة".

◊ تدريب الأطراف المسؤولة ونشر المعلومات عن الخدمات الحكومية

وتحقيقاً لهذه الغاية، تبرز الحاجة إلى المزيد من التدريبات المكثفة والمتخصصة بشأن تبسيط عمليات العمل، وينبغي أن تكون برامج التدريب جزءاً لا يتجزأ من المؤسسات. علاوةً على ذلك، يجب على الحكومات بذل المزيد من الجهود لنشر المعلومات حول الخدمات التي تقدمها الحكومة للضحايا، بما في ذلك الشرطة والمحاكم، فضلاً عن الخدمات الاجتماعية.

يُعدّ تدريب ضباط الشرطة والقضاء وكذلك تدريب جهات تقديم الخدمات الأخرى ضرورياً لتوفير المعرفة المنهجية حول العنف ضد النساء والفتيات للمستجيبين الأوائل. ويكون ذلك مهماً بشكل خاص بالنسبة إلى ضباط الشرطة الذين يتعاملون مباشرة مع ضحايا العنف ضد النساء والفتيات، كما أنّ نسبة من المجيبات في الدراسة الإقليمية ذكرت أن المساعدة القانونية (60%) والشرطة (57%) هما الخدمتان الأكثر صعوبة لجهة الوصول إليهما.

◊ المراقبة والتقييم

تقارير الظل استناداً إلى معاييرها. ومن الأهمية بمكان تعزيز وتنظيم التنسيق والشراكة بين الحكومات ومنظمات المجتمع المدني، من أجل مراقبة تنفيذ السياسات التي تكافح العنف ضد النساء والفتيات، على النحو الموصى به في الإعلان الوزاري للاتحاد من أجل المتوسط.

عادةً ما تهمل الحكومات في معظم بلدان جنوب البحر الأبيض المتوسط جانب المراقبة والتقييم وتركز أكثر على فرص التمويل. ومن المراجع الحيوية التي ينبغي النظر فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، حيث تستخدم منظمات المجتمع المدني هذه الاتفاقية من معظم البلدان لمراقبة الحكومة وتقديم

التوصيات السياسية:

- اعتماد التشريع تعريفاً واسع النطاق لجميع أشكال العنف ضدّ النساء والفتيات، بما يتماشى مع حقوق الإنسان والصكوك السياسية الدولية.
- سنّ قانون محدّد وشامل لمكافحة العنف ضدّ النساء والفتيات، يعترف بجميع أشكال العنف ضد المرأة، ويعرّفها، ويجرمها، ويحمي النساء الضحايا وأطفالهنّ ويساعدهم، ويعاقب الجناة. ويجدر بهذا القانون أن يضمن التنسيق بين المؤسسات الحكومية والمجتمع المدني، وآليات الإبلاغ والإحالة، والتدريب والتوعية، والمراقبة والتقييم، فضلاً عن جمع المعلومات عن العنف ضدّ النساء والفتيات.
- إلغاء الأحكام القانونية التمييزية التي تتعلّق بالأسرة والزواج، لضمان المساواة بين الجنسين في الميراث، والدخول في الزواج، والحق في الطلاق، والحق في حضانة الأطفال. وبشكل أكثر تحديداً، تشمل هذه القوانين: قانون الأسرة في الجزائر، وقانون الأحوال الشخصية في مصر، والأردن، ولبنان، وفلسطين، ومدونة الأسرة في المغرب، ومدونة الأحوال الشخصية في تونس. ويجب إزالة المواد التي تسمح بتعدّد الزوجات. كما ينبغي أن يحظى الرّجل والمرأة بالوصاية على أطفالهما وبالحق في الطلاق على قدم المساواة.
- تجريم الاغتصاب الزوجي صراحةً، باعتباره شكلاً خطيراً ومتكرراً من أشكال العنف الأسري.
- تحديد السن القانونية للزواج بـ ١٨ عاماً، من دون تضمين "ظروف استثنائية" للموافقة على الزواج لمن هم دون هذه السن.
- إلغاء المواد التي تشمل تخفيف العقوبة لما يُسمّى بجرائم "الشرف"، وهي: المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات في الجزائر؛ والمادّتان ١٧ و٦٠ من قانون العقوبات في مصر؛ والمادة ٣٤٠ من قانون العقوبات في الأردن، والمادة ٤١٨ من القانون الجنائي في المغرب.
- تجريم جميع أشكال العنف ضد المرأة في الأماكن العامة، بما في ذلك التحرش الجنسي في مكان العمل، والقيود المفروضة على تنقل المرأة.
- إصلاح قوانين الجنسية لتمكين المرأة من منح الجنسية لأطفالها أو لزوجها على قدم المساواة مع الرّجل.

يستند هذا الموجز السياسيّ إلى دراسة إقليمية حول العنف ضدّ النساء والفتيات في جنوب البحر الأبيض المتوسط أجراها المرصد الإقليميّ لمؤسسات المجتمع المدني بشأن هذا العنف بين كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١٩ وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠. واقتضت الدراسة جمع وتحليل البيانات الأولية لسبعة بلدان، هي الجزائر ومصر والأردن ولبنان وفلسطين والمغرب وتونس، من خلال تطبيق نهج نوعيّة وكميّة مشتركة. بعد ظهور نتائج الدراسة، أطلق المرصد الإقليميّ لمؤسسات المجتمع المدني في عام ٢٠١٩ عمليّة لإنشاء الإصدار الأوّل من المؤشر الإقليمي للعنف ضدّ النساء والفتيات.

المرصد الإقليميّ لمؤسسات المجتمع المدني بشأن العنف ضدّ النساء والفتيات

أنشئ المرصد الإقليميّ لمؤسسات المجتمع المدني بشأن العنف ضدّ النساء والفتيات كآليّة للبحث المجتمعيّ المدني، من أجل متابعة العنف ضدّ النساء والفتيات في المنطقة، ودعم تنفيذ الإعلان الوزاري للاتحاد من أجل المتوسط (٢٠١٧، القاهرة). وتستضيف المبادرة النسوية الأورومتوسطية المرصد الإقليميّ لمؤسسات المجتمع المدني في عمّان، ويموله الاتحاد الأوروبي.